علة التدليس في أحكام مسائل التجميل

«دراسة فقهية نقدية»

The reason for fraud in the rulings on cosmetic issues, "a critical jurisprudential study"

إعداد

د. ابتهال بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

Dr. Ebtihal Abdulaziz A. Al-Mobrad

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية، بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

Associate Professor at King Saud University for Health Sciences in Jeddah, Lecturer of Islamic Studies and health Professions Ethics

Email: e.almobrad@psau.edu.sa

علة التدليس في أحكام مسائل التجميل

«دراسة فقهية نقدية»

د. ابتهال بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية
بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
البريد الإلكتروني: e.almobrad@psau.edu.sa

المستخلص: تمثل دراسة علة التدليس أهمية كبيرة لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية في مجال التجميل، والذي يعتبر من أوسع المجالات الطبية انتشارًا وتسارعًا في التطور. وتهدف الدراسة لتوضيح مفهوم التدليس عند الفقهاء، وعرض اتجاهاتهم في التعليل بعلة التدليس، وبيان مسالك علة التدليس، والوصول للرأي المختار في صحة التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل. وذلك من خلال الإجابة علىٰ سؤال رئيس هو: هل يصح التعليل بعلة التدليس في تقرير أحكام مسائل التجميل؟ وقد توصلت الدراسة إلىٰ نتائج أهمها: أن علة التدليس علة شائعة لدىٰ الفقهاء في تقرير أحكام مسائل التجميل قديمًا وحديثًا. وللفقهاء في التعليل بعلة التدليس ثلاثة اتجاهات: الاعتبار مطلقًا، الإلغاء مطلقًا، التخصيص بحال البيع والنكاح. وعلة التدليس في مسائل التجميل علة مركبة من التدليس والإخلال برضا العاقد، وقد ثبتت علة التدليس مع الإخلال بالرضا بمسلك النص، والدوران، والمناسبة، وأن علة التدليس مع الإخلال بالرضا بتمامها علة مستنبطة مظنونة، تنتقل من الأصل إلىٰ الفرع، ولا تنفي ما ثبت حكمه بالنص. ومن أهم التوصيات: الاعتناء بدراسة علل الأحكام، لما تمثله من أهمية قصوىٰ في معرفة الأحكام الشرعية لاسيَما في المجالات سريعة التطور مثل الطب عمومًا، والتجميل خصوصًا. وتجديد الاجتهاد وتنزيل علل الأحكام علىٰ أعراف الناس ومستجدات العصر، فالعلة حكم شرعي وضعي قد يتأثر بتغير الأعراف والأزمان.

الكلمات المفتاحيّة: علة، التدليس، التجميل.

***

The reason for fraud in the rulings on cosmetic issues "a critical jurisprudential study"

Dr. Ebtihal Abdulaziz A. Al-Mobrad

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University
Email: e.almobrad@psau.edu.sa

Abstract : The study of the cause of fraud is of great importance due to the consequences of it in determining the legal rulings in the field of cosmetics, which is considered one of the most widespread and rapidly developing medical fields. The study aims to clarify the concept of fraud among jurists, present their trends in explaining the cause of fraud, explain the paths of the cause of fraud, and reach the chosen opinion on the validity of explaining the cause of fraud in cosmetic issues. This is done by answering a main question: Is it valid to explain the cause of fraud in determining the rulings of cosmetic issues? The study reached the most important results: The cause of fraud is a common cause among jurists in determining the rulings of cosmetic issues, both in the past and in the present. Jurists have three directions in explaining the reason for fraud: absolute consideration, absolute cancellation, and specification in the case of sale and marriage. The reason for fraud in matters of cosmetics is a compound reason of fraud and breach of the contracting party's consent. The reason for fraud with breach of consent has been proven through the text, circulation, and appropriateness. The reason for fraud with breach of consent in its entirety is an inferred, presumed reason that moves from the original to the branch and does not negate what has been proven in the text. One of the most important recommendations: paying attention to studying the reasons for rulings, as they represent utmost importance in knowing the legal rulings, especially in rapidly developing fields such as medicine in general, and cosmetics in particular. Renewing ijtihad and applying the reasons for rulings to people's customs and modern developments, as the reason is a legal ruling that may be affected by changing customs and times.

Keywords: The reason, Fraud, Cosmetic.

❋ ❋ ❋

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

لمَّا أصبحت عمليات التجميل تمثل هاجسًا عند الكثير من الناس، تبعًا لتجدد صيحاتها وتقنياتها والترويج لها؛ كثر السؤال عنها؛ فجاءت الفتاوىٰ والجوابات، وتوالت البحوث والقرارات حول الحكم الشرعي لعمليات التجميل.

وإن كان التجميل في أصله مشروعًا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢] إلا أن كثيرًا من مسائل التجميل خرجت عن هذا الأصل إلىٰ المنع والحظر؛ إما بالنص أو بالقياس والإلحاق. ونستطيع القول بأن مجال التجميل وليد العصر الحاضر، إذ لم يكن موجودًا قديمًا بهذا التنوع والتقدم التقني والطبي، والنظر في أحكام المسائل المستجدة يتطلب النظر والتمحيص في علل الأحكام سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، فالعلة هي الركن الأعظم في الإلحاق والقياس، ومعها يدور الحكم ثبوتًا وعدمًا.

لأجل ذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي في واحدة من العلل المؤثرة في أحكام مسائل التجميل ألا وهي علة التدليس، بعنوان: (علة التدليس في أحكام مسائل التجميل دراسة فقهية نقدية).

❋ مشكلة البحث:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء والباحثين في أحكام مسائل التجميل؛ يجد علة التدليس علة شائعة في الفتاوىٰ والبحوث، تعلل بها أحكام سابقة، وأخرىٰ مستجدة.

كما اختلفت اتجاهات الفقهاء في التعليل بعلة التدليس؛ فمنهم من قصرها علىٰ

موضع النص، ومنهم من طردها في غير موضع النص، ومنهم من قدح فيها وألغاها، ومنهم من غلا فيها حتىٰ خالف بها ظاهر النص.

فكانت الحاجة لدراسة هذه العلة وسبرها وضبطها من خلال مسالك العلة والتحقق من سلامتها من النواقض والقوادح؛ لتجيب علىٰ **سؤال رئيس** هو:

هل يصح التعليل بعلة التدليس في تقرير أحكام مسائل التجميل؟ وتتفرع منه **الأسئلة التالية**:

- ما مفهوم التدليس عند الفقهاء؟
- ما اتجاهات الفقهاء حيال علة التدليس في ثبوت أحكام مسائل التجميل؟
- ما المسالك التي يتعرّف من خلالها علىٰ علة التدليس؟
- ما الرأي المختار في صحة التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل؟
- كيف ضبط الفقهاء علة التدليس؟

❋ أهداف البحث:

١- بيان مفهوم التدليس عند الفقهاء.

٢- بيان اتجاهات الفقهاء في التعليل بعلة التدليس.

٣- بيان مسالك علة التدليس.

٤- الرأي المختار في صحة التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل.

٥- ضبط علة التدليس.

❋ أهمية البحث:

تتجلىٰ أهمية البحث من الناحيتين النظرية والعملية، في الآتي:

أ- من الناحية النظرية: تقديم تصور صحيح عن علة التدليس ومدىٰ تأثيرها في

أحكام مسائل التجميل؛ من خلال تتبع النصوص واجتهادات الفقهاء.

ب- من الناحية العملية:

- الوقوف علىٰ أسرار الشريعة وحِكَمها، ومن ثمَّ ضبط المستجدات، ومراعاة المقاصد عند تقرير أحكام مسائل التجميل.

- تعزيز القدرة علىٰ الترجيح بين الأقوال المختلفة في أحكام مسائل التجميل، بناء علىٰ سلامة العلة، وتحقيقها.

❋ الدراسات السابقة:

لم أقف علىٰ دراسة أفردت في تقرير علة التدليس من حيث تنقيحها وتخريجها في عامة مسائل التجميل، بل كان تناول علة التدليس يجيء عرضًا في الأبحاث التي تتناول أحكام مسائل التجميل، ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولىٰ: تخريج مناط النهي عن النمص دراسة تطبيقية من خلال طريقي السبر والتقسيم والدوران، للباحثة د. ميادة محمد الحسن، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، مجلة الجامعة العراقية، (ع٤٩ ج١).

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

١- الدراسة اقتصرت علىٰ مسألة واحدة من مسائل التجميل وهي النمص؛ أما البحث فقد جاء عامّا في مسائل التجميل القديمة والحديثة.

٢- تناولت الدراسة علة التدليس باختصار شديد؛ وكانت علة التدليس أحد أربعة أوصاف تطرقت لها الباحثة؛ بينما جاء البحث مستوفيًا النظر في علة التدليس من حيث ذكر المسالك التي تثبت علة التدليس، وكذلك شروط علة التدليس ونوع علة التدليس ومن ثمّ الوصول للرأي المختار في تنقيح وتخريج علة التدليس، وهل يصح

تعليق الحكم بها في مسائل التجميل أو لا يصح.

الدراسة الثانية: تدليس الزوج وأثره في عقد النكاح، للباحث محمد بن حسن آل الشيخ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (ع٢٨ج٨).

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

الدراسة جاءت عامة في صور التدليس في الكفاءة والديانة واليسار والحرفة والعيوب، وأثر تلك الصور على عقد النكاح والفرقة فيه؛ أما البحث فموضوعه مختلف تماما فهو ليس في صور التدليس إنما في علة التدليس متى يصح التعليل بها في أحكام عمليات التجميل.

الدراسة الثالثة: التدليس وأثره على الرابطة الزوجية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، للباحث عدلان مطروح، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، (ع٣ج٣٥).

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

١- موضوع الدراسة في أثر التدليس على الزواج، أما البحث فهو متعلق بالتدليس في عمليات التجميل.

٢- الدراسة في ثلاث صور للتدليس: إخفاء العيوب، التدليس بالمكانة الاجتماعية، التدليس بإخفاء الزواج، وأثر تلك الصور على عقد الزواج؛ أما البحث فهو متعلق بعلة التدليس نفسها ومسالكها وشروطها مما يظهر أثره في تقرير أحكام مسائل التجميل القديمة والحديثة.

الدراسة الرابعة: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج دراسة فقهية مقارنة، للباحث بسام موسى النزلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية

الشريعة، ١٤٣١هـ.

وجه الإضافة العلمية للبحث مقارنة بالدراسة:

الدراسة تناولت خمس صور للتدليس في عقد الزواج: التدليس بالتزيين وإجراء عمليات التجميل، والتدليس بإخفاء الأمراض، والتدليس بإخفاء العقيدة الفاسدة، والتدليس بالمكانة الاجتماعية والمكانة المالية. وأثر تلك الصور في فسخ عقد الزواج. أما البحث فهو متعلق بعلة التدليس نفسها ومسالكها وشروطها مما يظهر أثره في تقرير أحكام مسائل التجميل القديمة والحديثة.

❋ منهج البحث:

المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء وفتاواهم، والمنهج التحليلي في تحليل مسالك علة التدليس ومحل تأثيرها في مسائل التجميل، والتزمت بالإجراءات التالية:

١- عزو الآيات الكريمة إلىٰ سورها مع ذكر رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣- توثيق الأقوال ونسبتها من المصادر الأصيلة والمعتمدة في كل مذهب.

٤- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلىٰ توضيح.

❋ خطة البحث:

- **المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف العلة.
  - المطلب الثاني: تعريف التدليس.
  - المطلب الثالث: تعريف التجميل.

- **المبحث الثاني: مشروعية التجميل ودوافعه وصوره المعاصرة، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: مشروعية التجميل.
  - المطلب الثاني: دوافع التجميل وصوره المعاصرة.
- **المبحث الثالث: اتجاهات الفقهاء في علة التدليس في مسائل التجميل، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: الاتجاه الأول.
  - المطلب الثاني: الاتجاه الثاني.
  - المطلب الثالث: الاتجاه الثالث.
- **المبحث الرابع: المسالك الأصولية لعلة التدليس في مسائل التجميل، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: مسالك العلة عند الأصوليين.
  - المطلب الثاني: مسالك علة التدليس في مسائل التجميل.
- **المبحث الخامس: تصنيف علة التدليس في مسائل التجميل، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: شروط وتقسيمات العلة عند الأصوليين.
  - المطلب الثاني: نوع علة التدليس في مسائل التجميل.
- **المبحث السادس: الرأي المختار في التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل.**
- **المبحث السابع: ضبط علة التدليس وإثباتها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: ضبط علة التدليس.
  - المطلب الثاني: إثبات علة التدليس.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

***

المبحث الأول:
التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: تعريف العلّة.

أولًا: تعريفها في اللغة:

العلَّة: بكسر العين وتشديد اللام معنىٰ يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ[1]، ولا يبتعد هذا المعنىٰ عن معان أخرىٰ للعلة في اللغة، ومنها: المرض والحدث والسبب[2].

ولعل المعنىٰ الجامع لهذه المعاني: هو التغيير والتأثير، فالمرض يؤثر في المريض، والحدث يؤثر ويشغل صاحبه، والسبب يتغير ويتأثر به الحال، ومن هنا جاء المعنىٰ الاصطلاحي لكون العلة تؤثر في الحكم؛ فهي مناط له يوجد بوجودها.

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح:

كثرت العبارات وتعددت في تعريف العلة، وسأذكر أبرزها منبهة علىٰ أهم مداركها ومعانيها دون الركون إلىٰ ألفاظها؛ وذلك للارتقاء من تلك العبارات المتباينة أحيانًا، والمترادفة أحيانًا كثيرة إلىٰ المعاني المقصودة والحدود المعلومة من تلك العبارات.

---

(١) تاج العروس (٣٠/ ٤٧).

(٢) ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٧٣)، ولسان العرب (١١/ ٤٧١)، والقاموس المحيط (١٠٣٥).

فمما عُرّفت به العلة ما يلي:

١- هي المعرّف للحكم.

وهذا قول الرازي[١]، والبيضاوي[٢]، وابن السبكي[٣]، والحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

والمقصود بالحكم هنا: حكم الفرع، أي أن العلة هي المعرف لحكم الفرع، أما حكم الأصل فقد ثبت بالنص[٦].

فالعلل الشرعية علامات وأمارات مظهرة للأحكام، فإذا وجد المعنىٰ وجد الحكم، وقولهم أمارات بمعنىٰ أنها غير موجبة بذواتها؛ ولكنها موجبة للحكم بجعل الشرع إياها موجبة العمل بها[٧].

٢- هي الموجب، لا لذاته بل بجعل الشارع إياه موجبًا للأحكام.

ونُسب للغزالي[٨]، وقال به صفي الدين الهندي[٩].

---

(١) ينظر: المحصول (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: منهاج الوصول (٩٨).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/ ٣٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٣٨)، وأصول السرخسي (٢/ ١٧٨).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧).

(٦) ينظر: نهاية السول (٣١٩)، والإبهاج (٣/ ٤٠).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٠).

(٨) نسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٣٩)، والإسنوي في نهاية السول (٣١٩) مع العلم أن الغزالي أطلق علىٰ العلة: المعرف والأمارة، وتارة الباعث للشارع علىٰ الحكم، وتارة الموجب للحكم لا بذاته بل بإيجاب الله تعالىٰ، ينظر: المستصفىٰ (٢٨١، ٣٠٥)، وشفاء الغليل (٢١، ٤٧).

(٩) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٥٩).

فالعلة الشرعية كالعلة العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها عُرف شرعًا، بأن جعل الشرع إياها موجبة، بمعنىٰ أنها متىٰ تحققت العلة وجد الحكم علىٰ وجه الارتباط العادي[1].

٣- هي الباعث علىٰ الحكم.

وهو اختيار الآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، وزاد بعضهم قيدًا فقال: الباعث علىٰ الحكم لا علىٰ سبيل الإيجاب[4].

وفُسِّر الباعث باشتمال المعنىٰ علىٰ حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، تبعث المكلف علىٰ الامتثال؛ أو أنه علىٰ وفق ما جعله الله - تعالىٰ - مصلحة للعباد تفضلا عليهم وإحسانًا لهم لا وجوبًا علىٰ الله تعالىٰ[5].

٤- هي المؤثر في الحكم بذاته.

ونسب للمعتزلة[6].

---

(١) ينظر: حاشية العطار (٢/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: منتهىٰ الوصول (١٧٤).

(٤) ينظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ١٢٥).

(٥) ينظر: الإحكام (٣/ ٢٠٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٨٦).

(٦) نسبه الإسنوي في نهاية السول (٣١٩)، وابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٤٠)، والزركشي في البحر المحيط (٧/ ١٤٤)، وإن تعريف المعتزلة للعلة مبني علىٰ مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين؛ وهي مسألة اختلف فيها أهل السنة والجماعة مع المعتزلة والفرق الأخرىٰ، واختلف في تفسير مذهب المعتزلة في هذه المسألة؛ يراجع غاية المرام، الآمدي (٢٣٣)،=

٥- هي وصف ظَاهر منضبط معرِّف للْحكم.

ذكره المرداوي[١].

وزاد بعضهم أن الدليل قد دل علىٰ أن هذا الوصف مناط للحكم؛ ليكون التعريف: وصف ظاهر منضبط دل الدليل علىٰ كونه مناطًا للحكم[٢].

ثالثًا: التعريف المختار:

إن المطلع علىٰ كتب أصول الفقه يلاحظ اجتهاد من عرّف العلة في انتقاء العبارات بما يتوافق مع مذهبه الكلامي؛ فتلك التعريفات وإن تقاربت في معناها[٣] إلا أن ألفاظها تباينت احترازًا لمذاهب أصحابها وعدم الخروج عنها في مسألة تعليل أحكام الله تعالىٰ؛ ومن ثم أثر العلة في الحكم الشرعي. وقد سرد الباحثون في تعريف العلة أطراف هذه المسألة وتشعبوا فيها بكلام لا يخلو من تطويل ولا يخلو من كدر.

وهو خلاف نقل من علم الكلام إلىٰ علم أصول الفقه؛ فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها، أو يسندون التأثير إليها، والأشعرية ينكرون أثر الأسباب ويجعلون المؤثر هو الله وحده، والأسباب والعلل عندهم ليست إلا علامات علىٰ أن الله أراد وجود المسبب.

=والمسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام (٢/ ٤٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٣)، وشرح التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ١٢٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٠).

(١) ذكره المرداوي في التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٦).

(٣) قال ابن عقيل: «العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها، في الفرع والأصل، وقيل الموجبة للحكم، وقيل: أمارة الحكم ودلالته، وقيل: المعنىٰ الجالب للحكم، والجميع متقارب» الجدل (١١).

والقول الأليق بما عليه السلف: أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله تعالىٰ هو من جعلها مؤثرة(١).

ولعل أرجح التعريفات أن العلة هي:

معنىٰ ظاهر منضبط دل الدليل علىٰ كونه مناطًا للحكم.

لكونه يشمل المذاهب المختلفة، من حيث تأثير العلة، ولكون التعبير عن العلة بلفظ المعنىٰ هو المنقول عن السلف، وهو السائد عند المتقدمين، وهو الأشمل لمعنىٰ العلة في باب القياس وباب الاجتهاد بشكل عام(٢).

❁ المطلب الثاني: تعريف التدليس.

أولًا: التدليس لغة:

الدّال واللّام والسّين أصلٌ يدلّ علىٰ سترٍ وظلمةٍ. فالدّلس: دلس الظّلام. ومنه التّدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانةٍ عن عيبه، ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع. يقال: فلان لا يدالسك، أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشئ؛ فكأنه يأتيك به في الظلام. وقول الأعرابي: ما لي في هذا الأمر ولسٌ ولا دلسٌ، أي: ما لي فيه خيانة ولا خديعة(٣).

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٧).

(٢) قال عبدالعزيز البخاري: «وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنىٰ». كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٢/ ٢٥٣) والصحاح، الجوهري (٣/ ٩٣٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس(٢/ ٢٩٦).

ثانيًا: التدليس اصطلاحًا:

ورد لفظ التدليس عند الفقهاء في أبواب مختلفة وسياقات عديدة؛ في باب البيع[١]، وباب النكاح[٢]، وباب الفطرة[٣]، وباب الحوالة[٤]، وباب الزكاة[٥]، وباب الأيمان[٦] وغيرها، وفي جميع تلك المواضع نجد أن معنىٰ التدليس عند الفقهاء لا يخرج عن المعنىٰ اللغوي الذي يدلّ علىٰ المخادعة وإخفاء العيوب وكتمانها.

وعرفه علاء الدين الحنفي: «التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري»[٧].

وعرّفه النووي: «التدليس كتم البائع عيب السلعة من المشترىٰ وإخفائه»[٨].

وعرّفه ابن قدامة: «معنىٰ دلّس العيب: أي كتمه عن المشترىٰ، أو غطّاه عنه بما يوهم المشتري عدمه. مشتقٌّ من الدّلسة، وهي الظّلمة. فكأنّ البائع يستر العيب. وكتمانه جعله في ظلمةٍ، فخفي علىٰ المشتري، فلم يره، ولم يعلم به»[٩].

وعرّفه ابن عرفه: «إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه»[١٠].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٣/ ٢٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع، ابن قدامة (١١/ ٣٩٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٢).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٤٥٧)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١٠٧،١)، وحاشية العدوي، العدوي (٢/ ٥٨٢).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٤٩٦).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٣/ ٢١٩)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ١٧٩).

(٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٢٣/ ٨) والفروع لابن مفلح (٦/ ٣١٥).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٧٠).

(٨) المجموع شرح المهذب، النووي (١٣/ ٢٧).

(٩) الشرح الكبير علىٰ المقنع، ابن قدامة (١١/ ٣٩٢).

(١٠) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٧١).

وعرّفه د. محمد صبري السعدي: «إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلىٰ الحيلة والخداع لحمله علىٰ التعاقد»[1].

ولعلّ أجمع هذه التعريفات هو تعريف د. السعدي.

فهو أجمعها من حيث: شموله لأضرب التدليس سواء كان بكتمان العيب، أو بفعل ما يظهر كمالًا وإن لم يكن هناك عيب، أو بإيهام العاقد بكساد ما معه كما في تلقي الركبان[2].

وشموله جميع أشكال العقود وعدم الاقتصار علىٰ عقد البيع؛ إلا أنه يؤخذ عليه قصر التدليس علىٰ العقود، فإن التدليس قد يكون أيضًا في غير العقود، كتدليس المالك علىٰ ساعي الزكاة[3].

لذا فإن الباحثة تقترح أن يعرّف التدليس بأنه: إيهام الغير وخديعته ليقدم علىٰ فعل ظانّا أنّه في مصلحته.

❁ المطلب الثالث: تعريف التجميل.

أولًا: التجميل في اللغة:

الجمال: هو الحسن في الخَلْق والخُلُق. وقال الرّاغب: «الجمال: الحسن الكثير»، وقال سيبويه: «الجمال: رقّة الحسن».

والتجميل مصدر من: (جمّله تجميلًا) أي زيّنه، و(التّجمّل) تكلّف الجميل،

(١) النظرية العامة للالتزامات، محمد صبري السعدي ص١٨٩.

(٢) ينظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٣/ ٢١٩)، كشاف القناع (٢/ ١٧٩).

وتجمّل تجمّلًا بمعنىٰ تزيّن وتحسّن إذا اجتلب البهاء والإضاءة[1].

ثانيًا: التجميل اصطلاحًا:

عرّف التجميل في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

التجميل: هو التصرف في البدن بما يؤول إلىٰ البهاء، والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي[2].

وعرّف أيضا: بأنه: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه، أو الإنقاص منه[3].

ويلاحظ أنها تعريفات لا تبعد عن المعنىٰ اللغوي، إلا أن التعريف الأول أمنع وأجمع بالنسبة للتجميل المقصود بالبحث، فهو أمنع من حيث منع التجميل في غير البدن، فليس هو داخل في التجميل المقصود بالبحث، وأجمع من حيث شموله لغير الزيادة والإنقاص، مثل الثقب، والشدّ، فهي من التصرفات التي من شأنها التحسين والتزيين بدون زيادة أو نقص.

ثالثًا: المراد بمسائل التجميل:

يراد بمسائل التجميل في هذا البحث، أي: أفعال المكلفين المتعلقة بالتجميل، سواء كانت تلك الأفعال قديمة أو مستجدة وحديثة، جراحة أو غير جراحة.

***

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٤٩١)، ومختار الصحاح (ص٦١)، والقاموس المحيط (ص٩٧٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٠).

(٢) موسوعة الفقه الطبي (١/ ٨٥٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص١٢٢).

المبحث الثاني:
مشروعية التجميل ودوافعه وصوره المعاصرة

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: مشروعية التجميل.

جاءت ظواهر النصوص بمشروعية التجميل والتزيين قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقد أعاب الله تحريم الزينة علىٰ عباده، قال الجصاص: «يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء علىٰ الإباحة مما لا يحظره العقل، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله»(١).

وقال ﷺ: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)(٢)، فالجمال والسعي للجمال مما يحبه الله.

وقال ﷺ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)(٣)، فالجمال من أسباب الإقبال علىٰ الزواج.

وجاء في حديث سُبَيعة رضي الله عنها: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِن بَنِي عبدِ الدَّارِ - فَقالَ لَهَا: ما لي أرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟! تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! فإنَّكِ واللهِ ما أنْتِ بنَاكِحٍ حتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣)، حديث رقم (٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧)، حديث رقم (٥٠٩٠).

وعَشْرٌ، قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لي ذلكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ، فأفْتَانِي بأَنِّي قدْ حَلَلْتُ حِينَ وضَعْتُ حَمْلِي، وأَمَرَنِي بالتَّزَوُّجِ إنْ بَدَا لي)[1]، فالحديث واضح في الدلالة على جواز التزيّن للخُطَّاب. قال ابن القطان: «ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدًا»[2].

وهذا هو الأصل إلا ما جاء على وجه ممنوع قصد به التدليس والإضرار بالغير[3].

❁ المطلب الثاني: دوافع التجميل وصوره المعاصرة.

أولًا: الدوافع الضرورية والحاجية وصورها:

إن من أهم ما يدفع الإنسان للتجميل هو وجود العيوب الخَلقية أو المكتسبة؛ فيسارع إلى إخفائها أو إصلاحها، وإعادة الخِلْقة إلى أصلها؛ مما تدعو له الضرورة والحاجة لتأثيره على صحة البدن وقيامه بوظائفه المعهودة؛ من صور ذلك: إزالة التصاق الأصابع، أو رتق الشفة المشقوقة، أو إزالة الزائد من الأصابع والأسنان، أو زراعة الجلد المتشوه بحريق ونحوه، أو زراعة الشعر حال سقوطه بالكلية. وهذه الصور قد أفتى الفقهاء بجوازها على وجه الإجمال[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها (٤/ ٢٠٠)، حديث رقم (١٤٨٤).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية دراسة فقهية، (ص١٦).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٣ (١١/ ١٨)، الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ثانيًا: الدوافع التحسينية وصورها:

قد يدفع الإنسان للتجميل تحسين المظهر وزيادة الجمال والبهاء لا لوجود عيب أو تشوّه أو ضرر؛ بل لتحقيق مظهر أحسن وأجمل؛ من صور ذلك: تقشير البشرة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتكبير الوجنات، وشد الوجه ورفع الحاجبين؛ ونحت الجسم، فهنا اختلف الفقهاء في حكمها، فمنهم من أفتىٰ بتحريمها إجمالاً[1]، ومنهم من فصّل القول فيها، وأعطىٰ لكل مسألة حكمًا بحسبها[2].

***

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٣ (١١/ ١٨)، الدورة الثامنة عشرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الطبي (٢/ ٨٥٢)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز رحمه الله: https://binbaz.org.sa

المبحث الثالث:
اتجاهات الفقهاء في علة التدليس في مسائل التجميل

قد علل بعلة التدليس العديد من الفقهاء من سائر المذاهب الفقهية، وكذلك الفقهاء المعاصرون في سياق تقرير أحكام مسائل التجميل القديمة والمستحدثة.

وكان لهم في ذلك ثلاثة اتجاهات، نعرضها في المطالب التالية:

❁ المطلب الأول: الاتجاه الأول.

اعتبار علة التدليس، وثبوت الحكم بها وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت علة التدليس ثبت التحريم وإذا انتفت انتفىٰ التحريم؛ ولو أدىٰ ذلك إلىٰ مخالفة ظاهر النص.

قال محمد بن إسماعيل الصنعاني في تعليقه علىٰ أحاديث تحريم تغيير الشعر بالسواد: «وفيه تحريم التدليس بأي شيء من تطرية البدن ونحوه»[1].

وقال ابن الجوزي، في سياق تعليقه علىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات، والمستوشمات اللائي يغيّرن خلق الله»، قال: «وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج... قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليسًا»[2].

وقال الشربيني في ذات السياق: «والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير، أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (١٠/ ٢١٣).

(٢) أحكام النساء، ابن الجوزي، (ص١٦٠).

يجوز لأن له غرضًا في تزيينها له وقد أذن لها فيه، هذا ما في الروضة وأصلها»[1].

وذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلىٰ تحريم عمليات التجميل الحديثة لعلة التدليس[2].

❁ المطلب الثاني: الاتجاه الثاني.

الاعتراض علىٰ التعليل بعلة التدليس، لتخلف الحكم عنها في كثير من مسائل التجميل.

وهذا ما ناقشه بعض الفقهاء المعاصرين، منهم:

- الشيخ د. يوسف الشبيلي: «ويناقش هذا التعليل (التدليس) بأنه غير مطرد، فالوصل محرم ولو كان بغير الشعر مما يمكن تمييزه عن الشعر الأصلي: لحديث جابر رضي الله عنه: (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا)[3]، كما أنه محرم علىٰ المرأة المتزوجة التي لا تقصد به التدليس وإنما تتجمل به لزوجها: لحديث أسماء السابق، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا

(١) مغني المحتاج، الشربيني(١/ ١٩١).

(٢) ينظر: الفقه الميسر، مجموعة من المؤلفين (١٢/ ١٦٢)، والجراحة التجميلية، د. الفوزان (ص٧٥-٧٦)، وبحث عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية، المؤتمر الدولي قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، (ص٢٣-٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٩)، حديث رقم (٢١٢٦).

حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[1]، ولو صحّ هذا التعليل لكان الاكتحال أولىٰ بالتحريم من الوصل، إذ ما يحصل بالاكتحال من التجمل أكثر مما يكون في الوصل»[2].

- ميادة الحسن: «..لكن بالنظر إلىٰ إباحة الاكتحال، والخضاب وقص الشعر والصبغ بالعصفر والزعفران، وكله فيه من التدليس ما فيه، فهذا ينقض علة التدليس من حيث وجود الوصف مع الحكم فلم يتحقق دوران الوصف مع الحكم، كما أن التدليس قد يعلم باشتهاره أو باطلاع الخاطب عليه»[3].

❁ المطلب الثالث: الاتجاه الثالث.

تخصيص علة التدليس بحال البيع أو النكاح:

قال الحجاوي: «ويكره نتف الشيب، ويسن خضابه بحناء وكتم، ولا بأس بورس وزعفران، ويكره بسواد فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٦)، حديث رقم (٢١٢٢).

(٢) تجميل أعضاء الوجه أحكام وضوابط شرعية، د. يوسف الشبيلي، ضمن ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ١١-١٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.

(٣) تخريج مناط النهي عن النمص، دراسة تطبيقية من خلال طريقي السبر والتقسيم والدوران، ميادة الحسن، مجلة الجامعة العراقية، (ع ٤٩، ج١)، (ص٦١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (١/ ٢٠).

قال القرافي: «وسبب المنع في وصل الشعر وما معه التدليس والغرور، قال صاحب المقدمات: تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين»[1].

قال العدوي: «وأما الخضاب فللتشبه بالصالحين مستحب، وللتصابي مكروه، وللعادة مباح، وللتغرير في نكاح أو شراء أمة أو نحوه ممنوع»[2].

* * *

(١) الذخيرة، القرافي (١٣/ ٣١٥).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٦).

المبحث الرابع:
المسالك الأصولية لعلة التدليس في مسائل التجميل

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: مسالك العلة عند الأصوليين.

المراد بمسالك العلة: طرق إثبات العلة، وهي الطرق الدالة علىٰ كون الوصف المعين علة للحكم.

ومسالك العلة نوعان:

١- مسالك نقلية هي: النص والإجماع.

٢- مسالك عقلية هي: الاستنباط وما تحته من أنواع[1].

وفيما يأتي بيان موجز لهذه المسالك:

أولًا: المسالك النقلية: وتشتمل علىٰ النص الصريح، والنص الظاهر، والإجماع.

١- النص الصريح المثبت للعلية: وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، كقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وغير ذلك من الألفاظ الدالة علىٰ التعليل صراحة.

٢- النص الظاهر المثبت للعلية: وهو ما ليس صريحًا في التعليل، ولكن التعليل به أرجح، وهذا يسمىٰ بالإيماء والتنبيه علىٰ العلة[2].

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٢٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، (ص٢٠٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٢٤١)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار=

والإيماء والتنبيه أنواع:

منها: أن يذكر الحكمُ عقب وصف بالفاء فيدل علىٰ أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومنها: ترتيب الحكم علىٰ الوصف بصيغة الجزاء، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: لتقواه.

ومنها: أن يذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢]؛ أي: لبرهم.

٣- الإجماع المثبت للعلية، والمراد بهذا المسلك: اتفاق مجتهدي العصر علىٰ أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع علىٰ أن الصغر علة الولاية في المال، أو في الإجبار علىٰ النكاح[1].

ثانيًا: المسالك العقلية: وهي ثبوت العلة عن طريق الاستنباط، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السبر والتقسيم:

والسبر والتقسيم مبني علىٰ أمرين:

أحدهما: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، وذلك كقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فيقال: لا يخلو الحال من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكونوا قد خُلقوا من غير شيء؛ أي: بدون خالق.

والثاني: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

=(٤/ ١١٥).

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٢٥).

والثالث: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

والأمر الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله ﷻ هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.

وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متىٰ كان قطعيًّا كان التعليل به قطعيًّا. ومتىٰ كان ذلك ظنيًّا كان التعليل كذلك[1].

النوع الثاني: الدوران: والمراد بهذا المسلك:

أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه. والوصف يسمىٰ مدارا والحكم دائرًا.

وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحريمه[2].

النوع الثالث: المناسبة والإخالة، والمراد بهذا المسلك:

أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف علىٰ مصلحة معتبرة.

وَمعنىٰ الْمُنَاسب: أَن يكون فِي إِثْبَات الحكم عَقِبَه مصلحَة.، فيدل ذلك علىٰ التعليل به[3].

---

(١) ينظر: حاشية العطار علىٰ شرح الجلال، حسن العطار (٢/ ٣١٣).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي (٥/ ٢٠٧)، وغاية الوصول، زكريا الأنصاري (١/ ١٣٢)، وروضة الناظر، ابن قدامة، (ص٣٠٨).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣٣٦٩).

وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل.

ومن الأوصاف ما لا يكون مناسبًا لبناء الحكم عليه، وهذا ما يسمىٰ بالوصف الطردي، ومن الأوصاف ما هو متردد بين الوصف المناسب والوصف الطردي[1].

❁ المطلب الثاني: مسالك علة التدليس في مسائل التجميل.

أولًا: مسلك الإيماء والتنبيه:

تعرفنا فيما سبق علىٰ مسالك العلة وطرق إثبات علية الوصف؛ ولو تأملنا علة التدليس في مسائل التجميل لوجدناها ثبتت بإيماء النص وتنبيهه، فقد جاء في الحديث الشريف عن سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ)[2].

ومعنىٰ الإيماء والتنبيه: اقتران الْوَصْف بِحكم لَو لم يكن للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع. فذكر الوصف يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا[3].

والإيماء والتنبيه أنواع، نذكر منها النوع الذي تعرفنا من خلاله علىٰ كون

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥)، حديث رقم (٥٩٣٨).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣٣٢٤)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٢١).

التدليس علة التحريم في مسائل التجميل:

وهو: «أن يذكر عقب الكلام أو في سياق شيئا، لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام»[1].

وفي هذا الحديث ذكر وصف الزور - ومعناه: الكذب والتزيين بالباطل-[2] في سياق النهي عن وصل الشعر؛ فدل على أن التدليس - وهو إظهار الخلقة بما ليس منها -[3] علة للتحريم في مسائل التجميل. إلا أننا نجد الأحاديث الشريفة تأمر بتغيير لون الشيب[4]، ولا يخفى تأثير تغيير لون الشيب في إظهار السنّ بغير حقيقته، وكذلك إباحة الاكتحال ولا يخفى تأثيره الاكتحال في إظهار حجم العين بغير حقيقته، فقد وجدت العلة وتخلف الحكم؛ فيُعلم من ذلك أن العلة في النص لم تذكر بتمامها، ويبحث عن تمامها في مسلك آخر.

ثانيًا: مسلك الدوران:

الدوران هو: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه، وعند استقراء نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء نجد أن التحريم متعلق بالتدليس المخلّ بالتراضي؛ بفعل ما يظهر الشيء على غير حقيقته بقصد الإغراء بالتعاقد، وأما مع

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٢٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٦٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢٣٨).

(٤) عن جابر بن عبد الله، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (٣/ ١٦٦٣)، حديث رقم (٢١٠٢).

العلم والرضا فلا يحرم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)[2].

وجه الدلالة من الحديثين: رؤية الشيء علىٰ حقيقته، أو الرضا به بعد العلم بحقيقته تذهب تأثير التدليس في الحكم، فدل علىٰ أن التدليس المحرّم هو التدليس المخلّ بالرضا.

وفي نفس السياق يستطرد الفقهاء في ذكر الصور التي يحرم فيها التدليس المخلّ بالرضا أثناء العقد؛ ومن ذلك: «وحبس ماء القناة وماء الرّحىٰ المرسل كلٌّ منهما عند البيع أو الإجارة حتّىٰ يتوهّم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه، ومثلهما جميع المعاوضات، وتحمير الوجه وتوريمه ووضع نحو قطنٍ في شدقها، وتسويد الشّعر وتجعيده الدّال علىٰ قوّة البدن...يثبت الخيار بجامع التّدليس»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا (١/ ٩٩)، حديث رقم (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل علىٰ بيع أخيه، وسومه علىٰ سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية (٣/ ١١٥٥)، حديث رقم (١٥١٥).

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٧٤).

يظهر مما سبق أن علة التحريم في مسائل التجميل هي الوصف المركّب: من التدليس والإخلال بالرضا.

ثالثًا: مسلك المناسبة:

المناسبة أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف علىٰ مصلحة معتبرة.

والوصف المتضمن للمصلحة هو التدليس المخلّ برضا العاقد، لأن وصف التدليس المخلّ بالرضا مناسب للتحريم في مسائل التجميل؛ لاشتماله علىٰ مصلحة دفع الضرر عن العاقد، أما وصف التدليس في مسائل التجميل بمفرده فلا يتضمن مصلحة في التحريم، بل إن التجميل قائم في أصله علىٰ إخفاء العيوب، وإظهار المحاسن، والتطلع للجمال سنة كونية، ومطلب فطري، وأمر مشروع[1].

ومن خلال مسلك المناسبة يثبت أن وصف التدليس المخلّ برضا العاقد هو علة التحريم في مسائل التجميل.

***

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص٢٧٢، ٥٣٩)، والعمليات التجميلية حقيقتها أنواعها حكمها وضوابطها، محمد أبو الفتح البيانوني، (ص٢)، وما بعدها.

المبحث الخامس:
تصنيف علة التدليس في مسائل التجميل

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: شروط وتقسيمات العلة عند الأصوليين.

أولاً: شروط العلة:

شروط العلة التي ذكرها الأصوليون كثيرة جدًّا، وقد جمعها بعض الباحثين في ثلاثين شرطًا[1]، أذكر أهمها وأشملها علىٰ سبيل الإيجاز:

١ - أن تكون مؤثرة في الحكم، ومناسبة لتعلق الحكم بها، وليست مجرد علامة: والمراد بهذا الشرط: أن العلة لابد أن تكون مشتملة علىٰ حكمة قصدها الشارع، وتتحقق بربط الحكم بذلك الوصف، بمعنىٰ ألا تكون وصف طردياُ ليس من شأنه تعليق الحكم عليه. فالإسكار علة مناسبة لتحريم الخمر وربط الحكم بهذا الوصف يحفظ العقول من الفساد، أما لون الخمر، وسيولتها فأوصاف طردية لا تصلح أن تكون علة لعم مناسبتها.

٢ - ان تكون وصفًا ضابطًا لحكمة مقصودة من الشارع.

٣- أن تكون ظاهرة جليّة إذ لا يُمْكِنْ إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهَا فِي الْفَرْعِ إذا كانت أَخْفَىٰ

(١) ينظر: مباحث العلة في القياس، عبد الحكيم السعداوي، وللاستزادة في بقية الشروط وأمثلتها واختلاف الأصوليين فيها. ينظر علىٰ سبيل المثال: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣١٧)، والبحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٦٧) وما بعدها، والتقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال، ابن أمير حاج (٣/ ١٦٧).

مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ فِي الْخَفَاءِ.

٤- ألا تخالف نصًّا ولا إجماعًا.

٥- أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَيْ كُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ.

٦- أن تنعكس، بمعنىٰ: أن ينتفي الحكم بانتفائها، وَالْمُرَادُ بِهِ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِهِ.

ثانيًا: تقسيمات العلة:

تنقسم العلة إلىٰ أقسام كثيرة، بحسب اعتبارات مختلفة، ونذكر أهم تلك الاعتبارات في التالي[1]**:**

- **باعتبار طريق ثبوتها:** تنقسم العلة باعتبار طريق ثبوتها إلىٰ قسمين، هما:

- **العِلَّة المنصوصة: وهي** ما ثبتت بالنص. أي: ما نص الشارع عليها نصًّا صريحًا كقوله تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ١٦٥].

أو ما نص الشارع عليها نصا غير صريح كقوله ﷺ: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[2].

- **العِلَّة المستنبطة:** وهي ما ثبتت باجتهاد المجتهدين كتعليل وجوب القصاص

(١) للاستزادة ينظر: الإبهاج، السبكي (٣/ ١٣٨)، وتيسير الوصول، ابن إمام الكاملية (٦/ ٢٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (٥/ ٢٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داوود في سنن، كتب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٤٩)، حديث رقم (٧٥)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٣٦)، حديث رقم (٩٢)، والنسائي في سننه كتاب المياه، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥)، حديث رقم (٣٤٠)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

علىٰ القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان.

- **باعتبار تعدد أوصافها:**

- **العلة المركبة:** وهي العِلَّة ذات الأوصاف المتعددة، كقولنا: القتل العمد العدوان عِلَّة لوجوب القصاص.

- **العلة البسيطة:** وهي العِلَّة ذات الوصف الواحد كقولنا: الإسكار عِلَّة لتحريم الخمر.

- **باعتبار التعدي وعدمه:**

- **العِلَّة المتعدية**: وهي العلة التي تتعدىٰ من الأصل إلىٰ الفرع؛ كالإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وأي مسكر.

- **العِلَّة القاصرة:** وهي العِلَّة التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتعداه إلىٰ غيره؛ كالثمنية عِلَّة لتحريم الربا في النقدين، فإن هذا الوصف قاصر علىٰ النقدين فقط.

- **باعتبار اللزوم وعدمه.** العِلَّة تنقسم من حيث لزوم الوصف أو عدم ذلك إلىٰ قسمين:

- **العلة اللازمة:** وهي العلة التي تلازم المعلول، ولا تنفك عنه؛ مثل: كون البر مطعومًا، فإنه يُعلل به تحريم ربا الفضل في البر، والطعم لازم للموصوف لا ينفك عنه.

- **العلة العارضة**: وهي العلة غير اللازمة للموصوف، أي: ينفك عنه، كالتعليل بوصف البكارة في جواز إجبار البكر علىٰ الزواج.

❁ المطلب الثاني: نوع علة التدليس في مسائل التجميل.

من خلال استعراض شروط العلة وتقسيماتها؛ يتبين لنا أن علة التدليس علة مركبة من التدليس وهو ما أومأ إليه النص، مع الإخلال بالرضا وهو ما استنبط بمسالك العلة الأخرىٰ، ومطردة ومنعكسة في حال البيع والنكاح، وضابطة لحكمة مقصودة من الشارع وهي دفع الضرر عن العاقد، ومتعدية تنتقل من الأصل إلىٰ الفرع.

❊ ❊ ❊

المبحث السادس:
الرأي المختار في التعليل بعلة التدليس في مسائل التجميل

من خلال التأمل في مسالك علة التدليس يظهر لنا القول بأن علة التدليس في أحكام مسائل التجميل وصف مركب من: التدليس والإخلال برضا العاقد؛ وهي بتمامها علة مستنبطة مظنونة وبهذا يترجح لنا اتجاه الفقهاء في تخصيص علة التدليس في مسائل التجميل بعقود البيع والنكاح، أمّا في غير عقد النكاح وعقد البيع فليس التدليس وصفًا يتعلق به تحريم في مسائل التجميل.

كما أن مسائل التجميل التي ثبت تحريمها بالنص مثل وصل الشعر والنمص يقاس عليها غيرها في التحريم بعلة جامعة وهي التدليس المخلّ بالرضا، وما ثبت حكمه بالنص فلا يتخلف عنه الحكم ولو تخلفت عنه العلة المستنبطة المظنونة، فيحرم النمص والوصل وغيره مما جاء النص بتحريمه ولو علم به العاقد: الزوج، أو المشتري[1].

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما يأتي:

١- ظواهر النصوص أتت بمشروعية التجميل والتزيين: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قال الجصاص: «يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء علىٰ الإباحة مما لا يحظره العقل، فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله»[2].

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٦٧)، ومذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (ص٣٤٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣).

وقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)[1]، فقد أعاب الله تحريم الزينة على عباده، بل الجمال والسعي للجمال مما يحبه الله، وهذا هو الأصل إلا ما جاء على وجه ممنوع قصد به التدليس والإضرار بالغير[2].

٢- عموم النصوص الدالة على تحريم الغش والخداع والكتمان إنما جاءت في سياق خداع الآخر وإلحاق الضرر بالآخر بتغريره وغشه، كقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حرم عليهن كتمان الحمل أو الحيض؛ لأن كتمان ذلك يفضي إلى مفاسد كثيرة في حق الغير.

٣- وكقول النبي ﷺ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[3]، كي يراه الناس فلا يلحق الضرر بهم.

٤- أن التعليل بعلة التدليس لوحدها دون إضافة وصف الإخلال برضا العاقد، قد أوقع المعللين بالتناقض وعدم الاطراد؛ وذلك بتحريم كثير من مسائل التجميل لعلة التدليس، وإباحة مسائل أخرى مع وجود التدليس فيها أيضًا[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣)، حديث رقم (٩١).

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية دراسة فقهية، (ص١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (١/ ٩٩)، حديث رقم (١٠٢).

(٤) ينظر: الفقه الميسر (١٢/ ١٦٢).

٥- أن إضافة وصف الإخلال بالرضا لوصف التدليس يجعل العلة أكثر انضباطًا وأكثر ظهورًا واشتمالاً علىٰ الحكمة والمصلحة، وهذه هي شروط العلة.

❊ ❊ ❊

المبحث السابع:
ضبط علة التدليس وإثباتها

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: ضبط علة التدليس.

مع كون علة التدليس نسبية تخضع للتقدير واختلاف الظروف والأعراف إلا أننا باستقراء نصوص الفقهاء ﷺ نجدهم أخضعوا ضبط التدليس للقواعد العامة في العقود؛ فضبطوا العيب الذي يثبت به خيار التدليس بما ينقص القيمة، أو ما ينفّر ويفوت به الغرض المقصود، أو يؤثر في العاقبة، وألا يكون ظاهرًا لغالب الناس، والمرجع في ذلك كله إلىٰ العرف(١).

❁ المطلب الثاني: إثبات علة التدليس.

يثبت التدليس بأدلة الإثبات المعروفة في القضاء الإسلامي، وتتمثل في الآتي:

١- الإقرار: أن يدعي أحد الزوجين علىٰ صاحبه وقوع التدليس من جانبه مما يعد عيبًا أو نقصًا يفوت به المقصود من النكاح، فيقرّ صاحبه بذلك؛ فيثبت التدليس وتترتب عليه آثاره فيما يتعلق بفسخ العقد والمهر كما هو مفصّل في كتب الفقه(٢).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١)، القوانين الفقهية، الكلبي، (ص١٧٥)، ومواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٤٢٩)، والمهذب، أبو إسحاق الشيرازي (٢/ ٤٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٣)، ونظام الأحوال الشخصية المادة الرابعة بعد المائة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣)، عقد الجواهر، ابن شاس (٢/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين،=

٢- البينة: ويراد بها شهادة الشهود علىٰ وقوع التدليس من أحد الزوجين؛ وقد تكون الشهادة علىٰ ذات العيب الذي تم تدليسه وإخفاؤه، أو قد تكون شهادة علىٰ الإقرار بالعيب كما لو أقرّ أحد الزوجين بتدليسه ثم أنكر أمام القاضي[١].

٣- اليمين: في حال أنكر أحد الزوجين التدليس وعجز صاحبه عن البينة، فإن القاضي يوجه اليمين للمدعىٰ عليه.

٤- شهادة أهل الخبرة: لقد نصّ الفقهاء علىٰ الاستعانة برأي أهل الخبرة في حقيقة وجود العيب المدلس به[٢].

* * *

=النووي (٧/ ١٩٧)، والكافي، ابن قدامة (٤/ ٣٠١).

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٧/ ١٩٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٧/ ١٧٦)، وعقد الجواهر (٢/ ٤٥٣).

الخاتمة

الحمد لله علىٰ ما أعان ويسّر، وهدىٰ وبصّر، وفي الختام أقدّم للقارئ الكريم **أبرز نتائج البحث**، كالتالي:

١- التعريف المختار للعلة اصطلاحًا: معنىٰ ظاهر منضبط دل الدليل علىٰ كونه مناطًا للحكم.

٢- التعريف المختار للتدليس اصطلاحًا: إيهام الغير وخديعته ليقدم علىٰ فعل ظانّا أنّه في مصلحته.

٣- التعريف المختار للتجميل اصطلاحًا: هو التصرف في البدن بما يؤول إلىٰ البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي.

٤- تعليل الأحكام الشرعية من أعظم مقاصد التشريع التي تبنىٰ عليها المستجدات المعاصرة.

٥- علة التدليس علة شائعة لدىٰ الفقهاء في تقرير أحكام مسائل التجميل قديمًا وحديثًا.

٦- للفقهاء في التعليل بعلة التدليس ثلاثة اتجاهات: الاعتبار مطلقًا، الإلغاء مطلقًا، التخصيص بحال البيع والنكاح.

٧- علة التدليس في مسائل التجميل علة مركبة من التدليس والإخلال برضا العاقد.

٨- ثبتت علة التدليس مع الإخلال بالرضا بمسلك النص، والدوران، والمناسبة.

٩- كون علة التدليس مركبة من التدليس والإخلال بالرضا يجعلها مستوفية لشروط العلة من حيث الاطراد والانعكاس والانضباط والظهور والاشتمال علىٰ المصلحة.

١٠- علة التدليس مع الإخلال بالرضا بتمامها علة مستنبطة مظنونة، تنتقل من الأصل إلىٰ الفرع، ولا تنفي ما ثبت حكمه بالنص.

١١- يمثل تقرير علة التدليس أهمية كبيرة لما يترتب عليها من تقرير الأحكام الشرعية في مجال التجميل والذي يعتبر من أوسع المجالات الطبية انتشارًا وتسارعًا في التقدم والتطور.

كما توصي الدراسة بعدة **توصيات**، أهمها:

١- الاعتناء بدراسة علل الأحكام، لما تمثله من أهمية قصوىٰ في معرفة الأحكام الشرعية لاسيَما في المجالات سريعة التطور والتغير مثل الطب عمومًا، والتجميل خصوصًا.

٢- تجديد الاجتهاد وتنزيل علل الأحكام علىٰ أعراف الناس ومستجدات العصر، فالعلة حكم شرعي وضعي قد يتأثر بتغير الأعراف والأزمان.

***

قائمة المصادر والمراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) أحكام النساء، للإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٥) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٦) أصُولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(١٣) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(١٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٦) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٧) الجراحة التجميلية، صالح الفوزان، الناشر: التدمرية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

(١٨) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(١٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٢٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢١) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٢٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٣) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ (المتوفى: ٨٠٥هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(٢٥) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢٦) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٧) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٢٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٩) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣٠) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣٢) صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دارطوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣٤) العمليات التجميلية حقيقتها أنواعها حكمها وضوابطها، محمد أبو الفتح البيانوني، ١٤٣٣هـ.

(٣٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

(٣٦) الفتاوىٰ الكبرىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣٧) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٣٨) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٩) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٠) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.

(٤١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

(٤٢) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادىٰ (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفىٰ: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٤٥) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علىٰ، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٤٦) مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم السعداوي، الناشر:دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٤٧) المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

(٤٨) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٩) المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٨٠٣هـ)، د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٥٠) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

(٥١) المستصفىٰ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

(٥٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥٦) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥٧) منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي (المتوفىٰ: ٦٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٦م.

(٥٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥٩) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، ٢٠٠٠م.

(٦٠) موسوعة الفقه الطبي، موسوعة متكاملة في الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بالمهن الصحية، شارك في إعدادها تسعين عالمًا ومتخصصًا، دار عطاءات العلم، الطبعة الثانية، ١٤٤٥هـ.

(٦١) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (الموفىٰ: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

❋ الرسائل والمجلات والدوريات:

(٦٢) الجراحة التجميلية دراسة فقهية، رسالة ماجستير للباحثين عبدالكريم عباسي والطيب سهلي، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

(٦٣) المؤتمر الدولي قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي - جامعة النجاح الوطنية - كلية الشريعة.

(٦٤) ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، ذو القعدة ١٤٢٧هـ، مجلة الجامعة العراقية، العدد٤٩، الجزء الأول.

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

(1) Al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin ealiin alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashr: 1416h - 1995m.

(2) 'Ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (almutawafaa: 370h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut-1405h.

(3) 'Ahkam alnisa'i, lil'iimam 'ahmadu, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241h), almuhaqiqi: eamrw eabd almuneim salim, alnaashir: muasasat alrayaan lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1423h-2002m.

(4) 'Iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.

(5) 'Usul alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (almutawafaa: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

(6) Asul alfiqh aladhi la yse alfaqih jhlhu, lieiad bin nami bin eawad alsalmi, alnaashir: dar altadamuriati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.

(7) Al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968h), almuhaqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.

(8) Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.

(9) Albahr almuhit fi 'usul alfiqah, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414h-1994m.

(10) Taj alearus min jawahir alqamus, muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni, 'abu alfayda, almulaqab bimurtadaa, alzubaydi (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati, alkuaytu, altabeat al'uwlaa, 1421h.

(11) Altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi (almutawafaa: 885h) alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421h-2000m.

(12) Tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, , 1357h-1983m.

(13) Altanwir sharh aljamie alsaghiri, limuhamad bin 'iismaeil, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h), tahqiqu: du. muhamad 'iishaq muhamad 'iibrahim, maktabat dar alsalami, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1432h-2011m.

(14) Tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370h), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

(15) Altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii (almutawafaa: 516h), eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.

(16) Taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequla, kamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf ba "abin 'iimam alkamiliati" (almutawafaa: 874h), alnaashir: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2002m.

(17) Aljirahat altajmiliatu, salih alfuzan, alnaashiru: altadmuriatu-alriyad-alitabeat althaaniata-1429h.

(18) Jamharat allughati, 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (almutawafaa: 321h), almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1987m.

(19) Hashiat aleadawiu ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, eali alsaeidi aleadawii almaliki, alnaashir: dar alfikri, 1412h, bayrut.

(20) Hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

(21) Aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684h), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.

(22) Rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.

(23) Alshaamil fi fiqh al'iimam malk, bihiram bin eabd allah alddamiri (almutawafaa: 805h), alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.

(24) Sharh altalwih ealaa altawdihi, saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (almutawafaa: 793h), alnaashir: maktabat sabih bimasr.

(25) Alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682h), alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie.

(26) Sharh alkawkab almunira, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972h) alnaashir: maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418h - 199 m.

(27) Sharh hudud aibn earfat, lilrisae = alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiat, muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, almaliki (almutawafaa: 894h), alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1350h.

(28) Sharh sahih albukhari, liabn bataala, abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449h), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayad, altabeatu: althaaniatu, 1423h-2003m.

(29) Sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu, 'abu alrabie, najm aldiyn (almutawafaa: 716h), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407h-1987m.

(30) Sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bn salah aldiyn albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051h), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.

(31) Alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (almutawafaa: 393h), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: darialealam lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407h-1987m.

(32) Sahih albukhari, = aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dartuq alnajaati, altabeata: al'uwlaa, 1422h.

(33) Eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.

(34) Aleamaliaat altajmiliat haqiqatuha 'anwaeuha hukmuha wadawabitaha, muhamad 'abu alfath albianuniu, 1433h.

(35) Ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926h), alnaashir: dar alkutub alearabiat alkubraa, misr.

(36) Alfatawaa alkubraa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728h), dirasat watahqiqu: husayn muhamad makhluf, dar almaerifati, bayrut, lubnan, 1398h-1978m.

(37) Alfurue watashih alfuruei, muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbaliu (almutawafaa: 763h) linashir: dar alkutub aleilmiati 1418h.

(38) Alfusul fi al'usul, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeata: althaaniatu, 1414h-1994m.

(39) Alfusul fi al'usuli, li'ahmad bin eali alraazi aljasas, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniatu, 1414h - 1994m.

(40) Alfiqh al'iislamiu wa'adlatuhu, 'a. du. wahbat bn mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikr - suriat - dimashqa, altabeatu: alraabiea.
(41) Alfiqh almuyasar fi daw' alkitaab walsunati, majmueat min almualifina, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi-1424h.
(42) Alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeat althaaminati, 1426h - 2005m.
(43) Kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051h), alnaashir: dar alkutub aleilmia.
(44) Kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh.
(45) Lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat 1414h.
(46) Mabahith aleilat fi alqiasi, eabdalhakim alsaedawi, alnaashir:dar albashayir al'iislamiat - bayrut- 1406h.
(47) Almajmue sharh almuhadhabi, (me takmilat alsabaki walmutiei), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii , alnaashir: dar alfikri.
(48) Almahsulu, 'abu eabd allah muhamad bin eumar alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418h-1997m.
(49) Almukhtasar alfiqhi, muhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisiu almalki, 'abu eabd allah (almutawafaa: 803h), du. hafiz eabd alrahman muhamad khayri, muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeat al'uwlaa, 1435h - 2014m.
(50) Mudhakirat fi 'usul alfiqah, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (almutawafaa: 1393h), alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeatu: alkhamisati, 2001m.
(51) Almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505h), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h-1993m.
(52) Almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
(53) Maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati, mhmmad bn hsayn bin hasn aljizani, alnaashir: dar aibn aljawzi, altabeat alkhamisati, 1427h.

(54) Muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408h-1988m.
(55) Muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395h), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h-1979m.
(56) Mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
(57) Minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul, eabdallah bin eumar albaydawi (almutawafaa: 685h), alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 2006m.
(58) Almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420h-1999m.
(59) Almawsueat altibiyat alfiqhiatu, 'ahmad muhamad kanean, alnaashir: dar alnafayisi-2000m.
(60) Mawsueat alfiqh altabi, mawsueat mutakamilat fi al'ahkam alfiqhiat alshareiat almutaealiqat bialmihan alsihiyati, sharak fi 'iiedadiha tisein ealman wmtkhssaan, dar eata'at aleilmi, altabeat althaaniati-1445h.
(61) Nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (almutawafaa: 715h), tahqiqu: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, almaktabat altijariatu, bimakat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h - 1996m.

*** Letters, magazines and periodicals:**

(62) Aljirahat altajmiliat dirasat fiqhiati, risalat majistir lilbahithin eabdalkarim eabaasi waltayib sahli, jamieat muhamad biwdyafi, kuliyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati.
(63) Almutamar alduwaliu qadaya tibiyat mueasirat fi alfiqh al'iislamii -jamieat alnajah alwataniati-kiliyat alsharieati.
(64) Nduat aleamaliaat altajmiliat bayn alsharae waltabi, dhu alqaedat 1427h, majalat aljamieat aleiraqiati, aleadadi49, aljuz' al'awwla.

❊ ❊ ❊